٣ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، توزيع المبلغ ٤٠,٨ ملايين دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين مجموعات الدول الأعضاء " أ " و " ب " و " ج " و " د " [٥] ، مع أخذ جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ في الاعتبار [٦] ؛

٤ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المذكورة أعلاه ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الفريق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٥٢٤ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٨٩ ٤ دولار) في الشهر ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية الفريق إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) ، على أن يوزع المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للفريق ، نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام وتُدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي ستضعه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين [٧] ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إدارة الفريق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، آخذاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى » وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في هذا الصدد ، الوثائق الملائمة .

الجلسة العامة ٧٧
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٥) انظر القرار ١٩٢/٤٤ باء .
(٦) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ألف .
(٧) انظر القرار ١٩٢/٤٤ ألف .

١٨٣/٤٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٨] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [٩] ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [١٠] ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [١١] ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان [١٢] ، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات [١٣] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [١٤] ، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية محل الاهتمام المشترك والواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات [١٥] ، وفي التقرير عن طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية لجميع المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها [١٦] ، والتقريرين المقدمين وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ [١٧] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفَّظ ، للأسباب التي أوردها في تقاريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما تحفَّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي للأمم المتحدة وبالسند التشريعي في معاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق التأخر في إصدار بعض التقارير المتصلة بهذا البند للنظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات وبرامج الأمم المتحدة لتحسين طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية المتبعة ،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1) ، الفرعان الأول والسادس .
(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .
(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرعان الأول والخامس .
(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5) ، الفرع الثالث .
(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7) ، الفرعان الأول والسادس .
(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/44/5/Add.1) ، الفرعان الثاني والرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/44/5/Add.3) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/44/5/Add.5) ، الفرعان الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/44/5/Add.7) ، الفرعان الثاني والرابع .
(١٤) A/44/543 .
(١٥) انظر : A/44/356 .
(١٦) A/44/537 .
(١٧) A/44/541 و A/44/544 .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة عن هذا البند [١٨] ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع لتدابير تحسين الكفاءة والفعالية والإدارة والمحاسبية المالية ومراقبة الميزانية ، وتوحيد طريقة عرض البيانات المالية وتوحيد السياسات المحاسبية ، والممارسات والإجراءات المحاسبية في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية وتوحيد السياسات المحاسبية بين منظمات وبرامج الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاضطلاع بعملية مراجعة داخلية فعّالة للحسابات في المنظمات والبرامج التي يعد مجلس مراجعي الحسابات تقارير عنها ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة على آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات التالية لذكر :

٢ - تطلب إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية ، في حدود اختصاصهم ، لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ - تحث الإدارات ، ومجالس إدارة الوكالات المنفذة ، والأطراف ذات الصلة الأخرى المعنية على حل المشاكل الفنية التي حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالتصديق على النفقات البرنامجية وتكاليف دعم البرامج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

٤ - تقر ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منهما ؛

٥ - تطلب إلى مجالس الإدارة المختصة أن تضمن قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، التدابير المناسبة في حدود اختصاصهم وفي ضوء تعليقات وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كما أبدت في هذا القرار ، لاسيما تلك المتعلقة بالحسابات والإبلاغ المالي ونفقات البرامج ، والأصول والمخصوم في ذلك الالتزامات

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ ، الفصول الخامس ، الجلسات ٣ إلى ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، والتصويب

غير المصفاة ، وضوابط الميزانية ، وإدارة النقد ، وحسابات الصناديق الاستئمانية والمسائل التنظيمية ، مثل الاستعانة بالخبراء الاستشاريين ومنح العقود ووضع المشاريع ، وأن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقارير عن طريق مجالس إدارة هذه المنظمات والبرامج ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، أن يبلغوا الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق مجالس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بالتدابير المحددة المتخذة لتنفيذ توصيات المجلس ، وأن يوضحوا السبب في حالة عدم تنفيذ أي من هذه التوصيات حتى الآن ، وتطلب من المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية هذه التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - توصي بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاحية النسبية ؛

٩ - توصي أيضاً بأن يستمر مجلس مراجعي الحسابات في أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع تحديد المنظمة التي روجعت حساباتها حيثما يكون ذلك مناسباً ؛

١٠- توافق على التغييرات في الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٦١/٨٩ [١٩] ، وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان كما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٩/٨٩ [١٩] ؛

١١- تطلب من مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها وتتبع دورات ميزانية لفترة السنتين أن تستعرض في دوراتها القادمة مسألة الفترات الدورية لتقديم تقاريرها المالية واضعة في الاعتبار استصواب تقديم تقارير سنوية عن مسائل الإدارة ؛

١٢- تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراساتهما الاستعراضية للمنظمات والبرامج ، بما في ذلك عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة ، وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ؛

١٣- تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل دراسة مدى استصواب وجدوى إجراء دراساته الاستعراضية المنصوص عليها في المادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة بشكل

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، الفرع الأول

أشمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يقوموا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ، بمواصلة تطوير الإطار المحاسبي العام الذي يمكن فيه إعداد البيانات المالية ، بهدف إنجازه بسرعة ، مع إيلاء الاعتبار للأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة وكذلك للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام ، وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٥ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يبقي قيد الاستعراض السياسات المحاسبية المعلنة لكل منظمة وبرنامج ، وإلى أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المجالات المعينة التي يرى فيها اختلافات في السياسات المحاسبية ، مع مراعاة الولايات الخاصة بكل كيان ، وبهدف تحقيق قدر أكبر من التنسيق ؛

١٦ - تطلب إلى جميع الإدارات ومجالس الإدارة المعنية أن تنجز ، بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات ، استعراض وتوضيح سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بتسجيل الالتزامات غير المصفاة ، آخذة في الاعتبار المبادىء المحاسبية المقبولة عموماً ، والمادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى أن تضمن أن يراعى مراعاة تامة تقريرا مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتعليقات التي أبديت عليها في اللجنة الخامسة ؛

١٨ - تشجع جميع مجالس إدارة المنظمات والبرامج على أن تدعو ممثلاً عن مجلس مراجعي الحسابات لحضور اجتماعاتها لدى النظر في تقارير المجلس ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية أن يضمنوا قيام وحدات مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لكل منهم بمتابعة أعمال مراجعة الحسابات بهدف تقييم الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الإدارات استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات ؛

٢٠ - تطلب إلى الإدارات المعنية ومجلس مراجعي الحسابات أن يكفلوا إتاحة تعليقات الإدارات على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات لهذا المجلس قبل أن يعد الصيغة النهائية لتقاريره ؛

٢١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج أن يطبقوا الضوابط والإجراءات القائمة من أجل ضمان عدم تجاوز النفقات لمستوى الأموال المتوفرة بموجب توزيع الحصص وفقاً للقواعد المالية ، وأن يطبقوا التدابير التأديبية القائمة بهدف تحسين عملية المساءلة وكذلك الانضباط فيما يتعلق بالميزانية ؛

٢٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يستعرضا حالة السيولة لدى جميع منظمات الأمم المتحدة ، وأن يقدما تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٣ - تطلب أيضاً إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري عملية مراجعة حسابات بشأن المسائل الفنية ، بما في ذلك مسائل الإدارة ، في منظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين ، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض التعليمات الإدارية التي صدرت تنفيذاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ولاسيما القاعدة ١١٤ - ١ ، وأن يقدم تقريراً عن كفايتها وفعاليتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٨٤/٤٤ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٢٠] ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٩ ونواة برنامج عملها للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ [٢١] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ،

وإذ ترحب باستمرار تدابير الإصلاح التي تستخدمها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين نوعية وفعالية عملها من جميع النواحي ، كما هو مبين في الفرع السادس من تقريرها ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالتفصيل وفي الوقت المناسب ، وخاصة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة [٢٠] وببرنامج عملها لعام ١٩٨٩ [٢١] ، وكذلك بالمعلومات المفصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة [٢٢] ؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/44/34) .

(٢١) انظر : A/44/129 .

(٢٢) A/44/488 .